

1 - نوفمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ر.

1629

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول التصدير
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 أكتوبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يعتبر رقم
المعاملات المحقق مع شركات غير مصدرة كليا تباع سلع ذات مصدر تونسي للخارج
ومع المناطق الخاضعة للرقابة الديوانية بالمطارات ومع شركة
« متأتيا من التصدير، مبينين أن البيوعات المذكورة تنتفع بتوقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة ويتم خلاصها بالعملة الأجنبية. »

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات
تصدير خاصة مبيعات السلع وإسداء الخدمات بالبلاد التونسية المنجزة لفائدة :

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا،
- المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير
المقيمين.

2012

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، فإن المبيعات موضوع مكتوبكم تعتبر عمليات تصدير فقط إذا كانت للحريف صفة المصدر الكلي على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل مع العلم أن النظام الجبائي التفاضلي للتصدير يشمل فقط المبيعات من المنتجات التونسية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

الموضوع: طلب توضيح من المندوب
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 2012

لقد طلبت بمقتضى مرسوم المندوب المرجع أعلاه معرفة من متى
المعاملات المحقق مع لم تكن من مصلحة كذا تباع على ذلك
ومع المناطق الخاصة لا يتم التصدير من تونس
Himla free shop
العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يتم تصديرها بلعنة الأيدي

جوابه يشرني إحداهم في مرسوم المندوب المرجع أعلاه
تصدير خاصة مبيعات التصدير من تونس إلى الخارج

- المؤسسات المصدرة كذا
- شركات التجارة الدولية المصدرة كذا
- المؤسسات المتوسطة بتمويلها الاستدانة الأجنبية
- مؤسسات القروض كذا